

AFRICAN UNION

الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE

UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, Ethiopia

P. O. Box 3243

Telephone: 5517 700

Fax: 5517844

Website: www.au.int

المجلس التنفيذي

الدورة العادية الأربعون

أديس أبابا، إثيوبيا، 20 يناير – 3 فبراير 2022

الأصل: إنجليزي

EX.CL/1326(XL)

تقرير اللجنة

الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته



ACERWC
African Committee of Experts on
the Rights and Welfare of the Child

Comité Africain d'Experts sur les
Droits et le Bien-être de l'Enfant

Comité Africano dos Direitos e
Bem-Estar da Criança

اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه

Nala House,
Balfour Road, Maseru
Kingdom of Lesotho
Email: info@acerwc.africa

تقرير اللجنة الأفريقية للخبراء عن حقوق الطفل ورفاهيته

المقدمة

1. تم إنشاء اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته (ACERWC) خلال الدورة السابعة والثلاثين لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات الذي عقد في لوساكا في يوليو 2001 وفقاً للمادة 32 من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته. رعاية الطفل (ACRWC)؛
2. كما هو مذكور في المادة 1 من ميثاق الطفل الأفريقي، يجب على الدول الأطراف الاعتراف بالحقوق والحريات والواجبات المنصوص عليها في الميثاق وتتعهد بالخطوات اللازمة لاعتماد التدابير التشريعية أو غيرها من الإجراءات التي قد تكون ضرورية لإنفاذ أحكام الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل؛
3. تم إنشاء ACERWC لتعزيز حقوق الطفل وحمايتها ولا سيما لرصد تنفيذ ميثاق الأطفال الأفارقة
4. وفقاً لتفويضها بموجب الميثاق، اضطلعت اللجنة بالعديد من الأنشطة بما في ذلك النظر في تقارير الدول الأطراف حول تنفيذ الميثاق، والنظر في البلاغات (الشكاوى الفردية)، واعتماد مختلف الوثائق والأنشطة الأخرى كما هو مذكور في هذا التقرير؛
5. وفقاً لذلك، يلخص التقرير الحالي التوصيات والقرارات الصادرة عن الدورتين العاديتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين للجنة اللتين عقدتا تقريباً في الفترة من 15 إلى 26 مارس 2021 ومن 15 إلى 26 نوفمبر 2021، فضلاً عن الأنشطة الأخرى التي تم الاضطلاع بها في الفترة ما بين يناير وديسمبر 2021.

أنشطة ACERWC خلال فترة إعداد التقارير
(يناير - ديسمبر 2021)

البند الأول: انتخاب المكتب

1. انتخبت اللجنة الأعضاء التالية أسماؤهم لتشكيل المكتب للفترة من نوفمبر 2021 إلى نوفمبر 2023:

I. حضرة. جوزيف ندايسنجا - رئيس لجنة ACERWC

II. حضرة. آن موسيوا - نائبة رئيس ACERWC

III. حضرة. أبو بكرين الجري - مقرر اللجنة الأفريقية للمرأة والطفل

البند الثاني: حالة التصديق والتحفيز والإبلاغ عن الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته (ACERWC)

تم التصديق على الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل (ميثاق الطفل الأفريقي) حالياً من قبل 50 دولة. ولم تصدق بعد خمس دول على الميثاق، وهي المملكة المغربية، والجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، وجمهورية الصومال، وجمهورية جنوب السودان، والجمهورية التونسية. كما أبدت أربع دول تحفظات على تطبيق بعض أحكام الميثاق، وهي جمهورية بوتسوانا وجمهورية مصر العربية والجمهورية الإسلامية الموريتانية وجمهورية السودان. من بين 50 دولة صدقت على الميثاق، قدمت 40 دولة على الأقل تقريرها الأول، منها 12 دولة، بوركينا فاسو، جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية، جمهورية كينيا، جمهورية نيجيريا، جمهورية رواندا، جمهورية جنوب إفريقيا، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية النيجر، دولة إريتريا، جمهورية السنغال، جمهورية غينيا، وجمهورية أوغندا قاموا بتسليم تقريرهم الدوري. تشمل البلدان التي لم تقدم أي تقرير إلى ACERWC: جمهورية بوتسوانا، جمهورية الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية جيبوتي، جمهورية غينيا الاستوائية، جمهورية غامبيا، دولة ليبيا، سان تومي وبرينسيبي، جمهورية موريشيوس.

البند الثالث: تقارير الدول الأطراف، الملاحظات الختامية والتوصيات

3. تمنح المادة 43 من ميثاق الطفل الأفريقي "ACERWC" تفويضًا لتلقي تقارير الدول الأطراف والنظر فيها بشأن تنفيذ ميثاق الطفل الأفريقي. في هذا الصدد، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت 3.1 واعدت ACERWC تقارير الدول الأطراف من الدول الأطراف التالية:

3.1 وردت تقارير الدول الأطراف وحالة النظر فيها خلال الفترة المشمولة بالتقرير

دولة طرف	التقرير المقدم	حالة الاعتبار
جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية	تقرير دوري	تمت دراسة تقرير الدولة الطرف خلال الدورة العادية الثامنة والثلاثين في نوفمبر 2021. ولم يتم إرسال الملاحظات والتوصيات الختامية بعد.
جمهورية سيشيل	تقرير دوري	كان من المقرر النظر في التقرير خلال الدورتين العاديتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين لـ ACERWC على الرغم من الاتصالات المتكررة التي تدعو الدولة الطرف إلى إرسال وفدها الذي سيقدم التقرير ويحضر الحوار، لم يرد أي رد من حكومة سيشيل حتى الآن.
دولة إريتريا	تقرير دوري	من المقرر النظر فيه في الدورة العادية التاسعة والثلاثين في مارس 2022
جمهورية أوغندا	تقرير دوري	من المقرر النظر فيه في الدورة العادية التاسعة والثلاثين في مارس 2022
جمهورية الكونغو	تقرير دوري	من المقرر النظر فيه في الدورة العادية التاسعة والثلاثين في مارس 2022

3.2 النظر في التقرير الدوري لجمهورية غينيا

4. خلال دورتها العادية السابعة والثلاثين، نظرت اللجنة في التقرير الدوري الأول لجمهورية غينيا بشأن تنفيذ ميثاق الطفل الأفريقي. بعد النظر في التقرير، أرسلت ACERWC ملاحظاتها الختامية وتوصياتها إلى الدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة مع التقدير تقديم التقرير الدوري الموحد عن تنفيذ الميثاق. وقدمت جمهورية غينيا التقرير وفقا بالتزاماتها بموجب المادة 43 من الميثاق. كما تعرب اللجنة عن تقديرها لحكومة غينيا لاتخاذها تدابير مختلفة لمواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام ميثاق الطفل الأفريقي. وتقدر اللجنة بشكل خاص الدولة الطرف لاتخاذها تدابير من خلال مواءمة تعريف الطفل، وإزالة الأحكام التمييزية، وتحسين صحة الأم والطفل، وحظر العقوبة البدنية، والتصدي لوباء الإيبولا. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة بقلق أن حالة الأطفال في غينيا لا تزال تتسم بالضعف بسبب محدودية الوصول إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية (التعليم والصحة) وانتشار بعض مشاكل حماية الطفل. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة حكومة غينيا بما يلي:

- تعزيز تنسيق الخدمات الحكومية وغير الحكومية لتحسين جودة رعاية الأطفال والتنفيذ الفعال للحقوق المنصوص عليها في الميثاق؛
- جعل حقوق الأطفال أولوية من خلال تعزيز هياكل حماية الطفل والتنسيق الاستراتيجي لتدخلاتها لتحسين تأثيرها على الأطفال؛
- حشد الموارد الكافية للمجالات الرئيسية لحقوق الطفل ورفاهيته من خلال الشركاء التقنيين والماليين لضمان التمتع الكامل بالحقوق المنصوص عليها في الميثاق لجميع الأطفال؛ و
- تخصيص ميزانية محددة وكافية لصالح الأطفال، وتوعية الأطفال والجمهور بالنصوص التشريعية المتعلقة بحقوق الطفل وترجمة هذه النصوص إلى اللغات المحلية من أجل حماية وتعزيز حقوق الطفل ورفاهيته بشكل أفضل في غينيا؛
- إنشاء إطار لرصد حقوق الطفل من خلال إنشاء نظام لجمع وإدارة معلومات حماية الطفل لجمع البيانات المصنفة لإبلاغ المجالات التي تتطلب مزيداً من الاهتمام في حماية الطفل؛

- تخصيص الموارد الفنية والمالية في قطاع الرعاية الصحية العامة من أجل توفير خدمات صحية مناسبة وتقريب مرافق الرعاية الصحية من المجتمعات؛
- توسيع نطاق توافر الخدمات الاجتماعية الأساسية وإمكانية الوصول إليها، بما في ذلك خدمات الصحة والتغذية للنساء والأطفال؛
- جعل اللقاحات متاحة ومتاحة لكل طفل واتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة وفيات الأمهات والأطفال والأمراض التي يمكن الوقاية منها بشكل فعال؛
- تنظيم حملات توعية من خلال الطاقم الطبي والعاملين في صحة المجتمع لتوعية الحوامل والمرضعات بأهمية الرعاية السابقة للولادة والرضاعة الطبيعية الحصرية خلال الأشهر الستة الأولى؛
- ضمان حصول الأطفال والمراهقين المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية على العلاج والرعاية والدعم اللازمين واتخاذ التدابير المناسبة للوقاية من الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية؛
- تحسين البنية التحتية لتقديم خدمات رعاية صحية مناسبة للأطفال ذوي الإعاقة؛
- تعزيز الجهود لتحسين توافر التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة وإمكانية الوصول إليه لجميع الأطفال، والمرافق المدرسية، وتجنيد المعلمين، وبناء المدارس في المجتمعات، وتوفير التدريب المهني للأطفال خارج المدرسة، وتوفير التنقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية في المدارس والمجتمعات؛
- اعتماد قوانين وسياسات واضحة بشأن استبقاء الفتيات الحوامل أو الأمهات المراهقات في المدارس؛
- تحسين البنية التحتية من خلال بناء الأسوار والملاعب الترفيهية وتحسين الوصول إلى المياه المأمونة وخدمات النظافة والصرف الصحي في المدارس؛
- تخصيص الموارد اللازمة لمعالجة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وزواج الأطفال على جميع الجبهات بطريقة منسقة؛
- حشد وتوعية وتدريب القادة التقليديين والدينيين والفاعلين المؤثرين والآباء والمجتمعات والمسندات والمدرسين على شروء هذه الممارسات الضارة لدعم عملية التغيير الاجتماعي والتخلي عن هذه الممارسات؛
- دمج برامج التنقيف بشأن الممارسات الضارة في المدارس الابتدائية والثانوية وفي المجتمعات المحلية؛
- إنشاء نظام شامل للرعاية الطبية والنفسية والاجتماعية للأطفال ضحايا هذه الممارسات الضارة وتوفير الشفاء الجسدي والنفسي وإعادة الإدماج للأطفال الضحايا؛
- معالجة الأسباب الاجتماعية والاقتصادية لهذه الممارسات الضارة، وضمان التحقيق في الحوادث ومحاسبة مرتكبي الممارسات الضارة ضد الأطفال؛ و
- ضمان بقاء الأطفال المحتجزين منفصلين عن البالغين، وزيادة عدد الملاجئ العامة لإعادة تأهيل وإعادة دمج ورعاية الأطفال المخالفين للقانون؛ تعزيز التدابير البديلة للاحتجاز وتعزيز قدرة قضاة الأحداث والأخصائيين الاجتماعيين على مساعدة الأطفال المخالفين للقانون بشكل فعال.

3.3 النظر في التقرير الأولي لجمهورية غينيا بيساو

5. خلال دورتها العادية السابعة والثلاثين، نظرت اللجنة الأفريقية للمرأة والطفل في التقرير الأولي لجمهورية غينيا بيساو بشأن تنفيذ ميثاق الطفل الأفريقي. بعد النظر في التقرير، أرسلت ACERWC ملاحظاتها الختامية وتوصياتها إلى الدولة الطرف. وتثني اللجنة على حكومة غينيا بيساو لمختلف التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملموسة التي اتخذتها من أجل تنفيذ أحكام ميثاق الطفل الأفريقي. وتلاحظ اللجنة مع التقدير بشكل خاص، منذ التصديق على ميثاق الطفل الأفريقي في عام 2008، تنفيذ سياسات وتشريعات وإصلاحات مؤسسية مختلفة. كما تثني اللجنة على جمهورية غينيا بيساو لما اتخذته من تدابير لحماية حقوق الطفل أثناء جائحة كورونا-19. وعلى الرغم من التقدم المحرز، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء الثغرات الموجودة في حماية وتعزيز حقوق الطفل في البلد، ولا سيما في مجالات العنف ضد الأطفال، مثل استغلال الأطفال في البغاء؛ الاعتداء الجنسي على

الأطفال ذوي الإعاقة، ولا سيما الفتيات؛ الاتجار بالأطفال لأغراض جنسية؛ الاستغلال الجنسي للأطفال في سياق السفر والسياحة وزواج الأطفال. وتشمل التوصيات الرئيسية للجنة على الدولة الطرف ما يلي:

- إنشاء هياكل جيدة الموارد ويمكن الوصول إليها لحماية حقوق الأطفال؛
- مواءمة الدستور والقانون المدني والقوانين الأخرى بما يتماشى مع تعريف الطفل بموجب المادة 2 من الميثاق دون استثناء، والامتثال للمادة 21 (2) من ميثاق الطفل الأفريقي الذي يحدد الحد الأدنى لسن الزواج لكليهما. الفتيان والفتيات في سن 18 عامًا؛
- اتخاذ إجراءات إيجابية للأطفال الذين تعرضوا للتهميش على مر التاريخ، والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية بهدف تزويدهم بفرص متساوية للحصول على الخدمات الأساسية مثل أطفال الحضر؛
- زيادة مستوى تحصين الأطفال وإطلاق برامج التحصين في جميع المناطق بما في ذلك المناطق النائية؛
- تحسين مرافق الصرف الصحي والمياه لضمان حصول المجتمعات الحضرية والريفية على الصرف الصحي المناسب ومياه الشرب النظيفة
- ضمان إمكانية الوصول إلى تسجيل المواليد في جميع المناطق، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية؛
- توعية المعلمين والآباء ومقدمي الرعاية وأصحاب المصلحة بشأن الأحكام التشريعية المتعلقة بحظر العقوبة البدنية والأثر السلبي للعقاب البدني على رفاهية الأطفال؛
- مواصلة العناية الواجبة بشأن لم شمل الأسرة أو إيجاد رعاية بديلة دائمة للأطفال المحتاجين للرعاية؛
- اتخاذ إجراءات عملية لتحقيق التعليم الابتدائي للجميع، بما في ذلك زيادة الميزانية المخصصة لقطاع التعليم؛
- تعزيز تعليم الفتيات في المقاطعات التي يوجد فيها تفاوت بين الجنسين في التعليم؛
- زيادة إمكانية الوصول إلى المدارس خاصة في المناطق الريفية والنائية من خلال بناء المزيد من المدارس وتوفير وسائل النقل إلى المدارس؛
- جمع البيانات لتحديد عوامل الانسحاب من انخفاض معدلات الالتحاق بالمدارس وتسرب الأطفال من المدارس؛
- تكثيف الجهود لمعالجة الأسباب الجذرية للتسرب من المدرسة مثل الفقر والعنف والتمييز من بين عوامل أخرى وتعزيز بيئة تعليمية آمنة لضمان بقاء الأطفال، ولا سيما الفتيات، في المدارس؛
- تحديد الأولويات وتوفير الاحتياجات الخاصة للأطفال ذوي الإعاقة لجعل التعليم الشامل حقيقة واقعة من خلال بناء المزيد من المدارس الخاصة للأطفال ذوي الإعاقة، وتعديل البنية التحتية ومرافق المدارس العادية مثل البنية التحتية، وإتاحة مواد القراءة بطريقة برايل، وتدريب المعلمين على لغة الإشارة وطريقة برايل لتمكينهم من تلبية احتياجات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في التعلم؛
- توعية الآباء والمجتمعات بأهمية التعليم وتشجيعهم على إلحاق الأطفال بالمدارس بغض النظر عن جنسهم أو إعاقته.
- سن تشريعات تنص صراحة على الحق في الصحة واعتماد سياسات واستراتيجيات جديدة لتحسين الوصول إلى الخدمات الصحية؛
- زيادة مخصصات الميزانية لقطاع الصحة والتأكد من أن مرافق الرعاية الصحية لديها البنية التحتية والمعدات والنظافة الضرورية والكافية، والأهم من ذلك الموارد البشرية اللازمة لتقديم خدمات صحية جيدة؛
- زيادة إمكانية الوصول المادي إلى مرافق الرعاية الصحية من خلال تحسين ظروف الطرق وشبكة النقل؛

- صياغة نظام يمكن من خلاله تقديم الخدمات الصحية مجاناً للأطفال المعرضين للخطر والأطفال من الأسر المحرومة اقتصادياً؛
- توفير التثقيف الجنسي في مجال الصحة الإنجابية في جميع المناطق، بما في ذلك المناطق الريفية والنائية، وتشجيع النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية على استشارة العاملين الصحيين خلال أوقات ما قبل الولادة وبعدها لمنع انتقال العدوى من الأم إلى الطفل؛
- اعتماد السياسات المتعلقة بحقوق ورفاهية الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان نشر القوانين والسياسات على نطاق واسع بين أصحاب المصلحة والمجتمعات؛
- دمج التدابير لإنهاء تسول الأطفال في خطط العمل بشأن عمالة الأطفال وتوعية الآباء ومقدمي الرعاية والمجتمعات بالآثار السلبية لتسول الأطفال؛
- إنشاء مسارات إحالة صديقة للأطفال الناجين من سوء المعاملة للوصول إلى خدمات جيدة؛
- زيادة الجهود لزيادة الوعي بشأن الاتجار بالأطفال والتعاون مع البلدان المجاورة والمنظمات الشريكة في تعقب وتخصيص مساحة ومرافق كافية لإيواء ضحايا الاتجار بالأطفال؛ و
- تقديم تقريرها الدوري المجمع في يونيو 2024.

3.4 النظر في التقرير الدوري جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية

نظرت اللجنة، خلال دورتها العادية الثامنة والثلاثين، في التقرير الدوري الأول لجمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية. في وقت كتابة هذا التقرير، تعمل اللجنة على تطوير ملاحظاتها وتوصياتها الختامية النهائية والتي سيتم إطلاع الدولة الطرف عليها. محتوى الملاحظة الختامية والتوصيات بشأن التقرير الدوري لإثيوبيا سيكون جزءاً من تقرير نشاط ACERWC إلى المجلس التنفيذي في جلسته اللاحقة.

البند الرابع: التحقيق / تقصي الحقائق والمتابعة والبعثات المناصرة

4.1 بعثة استقصائية إلى جمهورية السودان حول أوضاع الأطفال في منطقتي جنوب كردفان والنيل

الأزرق 23-31 مايو 2021

تلقت ACERWC بلاغاً في 26 أغسطس 2018، عملاً بالمادة 44 (1) من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل ضد حكومة جمهورية السودان (الدولة المدعى عليها). تغطي الرسالة الادعاءات ضد الدولة المستجيبة بشأن المسائل المتعلقة بالأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح الذي اندلع في يونيو 2011 في منطقتي النيل الأزرق وجنوب كردفان.

تم تسجيل البلاغ حسب الأصول وأعلنت اللجنة، خلال دورتها العادية الثالثة والثلاثين التي عقدت في الفترة من 18 إلى 28 مارس 2019، أن البلاغ مقبول. بينما ظلت اللجنة قيد نظرها في البلاغ، يتم الآن تسوية المسألة ودياً على النحو المتفق عليه بين الأطراف في القضية.

اتفق الطرفان على أن تنفيذ شروط الاتفاقية يجب أن يتم بالتشاور مع المجتمعات المتضررة بموافقتها في المنطقتين المذكورتين صراحة في البلاغ. واتفقت الأطراف كذلك على أن تقوم اللجنة ببعثة ميدانية إلى السودان، ولا سيما النيل الأزرق وجنوب كردفان. سيكون الغرض من المهمة في الموقع هو تقييم وتحديد أي مجتمعات متأثرة أخرى قد تكون موجودة بخلاف ما هو مذكور صراحة في الاتصال. في ظل هذه الخلفية، قامت اللجنة ببعثة تحقيق إلى جمهورية السودان بشأن حالة الأطفال في منطقتي جنوب كردفان والنيل الأزرق. ذهب الوفد على أرض الواقع لتقييم حالة الأطفال في المنطقتين. وعقد الوفد اجتماعات مختلفة في الخرطوم وكذلك في منطقتي جنوب كردفان والنيل الأزرق. كما أتيحت الفرصة للوفد لزيارة مجتمع واحد والاجتماع بأعضاء قيادة الحركة الشعبية لتحرير السودان في الشمال في منطقة النيل الأزرق.

11. بعد تقييم الوضع، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

تعميم التسوية الودية على نطاق واسع مع الدول المعنية وأجهزتها، ومختلف الوزارات في الدولة الطرف، ومجموعة واسعة من أصحاب المصلحة. يجب أن تكون التسوية الودية متاحة أيضاً على الموقع الإلكتروني للمجلس الوطني لرعاية الأطفال (NCCW)؛

- دعم حقوق الأطفال، وضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى الأطفال، لضمان توفير البيئة المواتية على النحو المنصوص عليه في المادة 1 من الميثاق الأفريقي، وأطراف النزاع للسماح وتسهيل المرور السريع ودون عوائق للإغاثة الإنسانية للمدنيين في الحاجة، ويجب عليها الامتناع عن تعمد إعاقة إيصال إمدادات الإغاثة إلى المدنيين المحتاجين في المناطق الواقعة تحت سيطرتها؛
- بناء البنية التحتية، وخاصة الطرق لربط المناطق المتضررة بالمناطق التي بها خدمات ومواد تعليمية وصحية وغيرها للأطفال؛ وتوصي اللجنة بإعطاء الأولوية للمناطق التي يتعذر الوصول إليها خلال مواسم الأمطار في الاستثمار في البنى التحتية؛
- ضمان عدم تجنيد أي أطفال في القوات المسلحة التي تعمل في المنطقتين أو حتى في القوات المنتشرة خارج الدولة الطرف، ولتحقيق ذلك ضمان إصدار شهادات الميلاد لجميع الأطفال؛
- الإسراع بالتصديق على الصكوك المتبقية والإصلاحات التشريعية المنصوص عليها في التسوية الودية من خلال البناء على المعلم القائم بالفعل للتصديقات وإصلاحات القانون؛
- وضع خطة عمل وخريطة طريق شاملة على المستوى الوطني وعلى مستوى الولاية لمعالجة تأثير النزاع المسلح في المنطقتين، وعند القيام بذلك، استخدام عملية تشاورية يتم فيها استشارة الأطفال والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة؛
- تزويد المرافق الصحية وخدمات التطعيم بمعايير مقبولة لضمان حصول الأطفال على الخدمات الصحية الأساسية؛
- تقديم تقريرها حول تنفيذ التسوية الودية كل ستة أشهر على النحو المبين بالاتفاقية.

- التأكد من إيداع سحب الدولة الطرف لتحفظاتها على الميثاق لدى مكتب المستشار القانوني في الاتحاد الأفريقي لإضفاء الأثر القانوني عليه.
- توفير برامج نفسية واجتماعية وإعادة تأهيل للأطفال الذين تم تجنيدهم أو تأثروا بالنزاع المسلح لضمان إعادة إدماجهم؛
- صياغة استراتيجيات لتوفير رعاية بديلة مستدامة للأطفال المنفصلين عن والديهم إما بسبب النزاع أو بسبب تأثير الصراع. و؛
- تقديم الخدمات اللازمة للنازحين داخل المنطقتين وخارجها، والاستثمار في إعادة بناء قراهم وإعادتها إلى أماكنها الأصلية.

4.2 بعثة متابعة إلى مملكة ليسوتو في الفترة من 14 إلى 17 يونيو 2021

قامت ACERWC ببعثة متابعة إلى مملكة ليسوتو في 14-17 يونيو 2021. والغرض من البعثة هو مراقبة مستوى تنفيذ الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن ACERWC إلى حكومة ليسوتو بعد النظر فيها. من التقرير الأولي للأخير حول تنفيذ ميثاق الطفل الأفريقي في عام 2015. خلال البعثة عقد وفد اللجنة الأفريقية للمرأة والطفل اجتماعات مع ممثلين عن مختلف الوزارات والمنظمات الشريكة، بما في ذلك: وزارة التنمية الاجتماعية؛ وزارة العدل وحقوق الإنسان والإصلاحات؛ وزارة الصحة؛ وزارة القانون والعدل؛ ووزارة الداخلية.

13. أتاحت البعثة فرصة لحكومة ليسوتو لتقدير التقدم الذي أحرزته في تنفيذ التوصيات وبالتالي تعلم أفضل الممارسات التي يمكن أن يستخدمها المفوض في مشاركته الإضافية مع الدول الأطراف الأخرى. علاوة على ذلك، أتاحت البعثة فرصة للحكومة لتحديد التحديات التي تواجهها في تنفيذ توصيات اللجنة والتصدي لها. بالإضافة إلى ذلك، أتاحت البعثة فرصة لتوعية مختلف أجهزة الحكومة وكذلك أصحاب المصلحة الآخرين بشأن الميثاق واللجنة وجدول أعمال عام 2040. وأخيراً، عززت البعثة أيضاً الالتزام المستمر من حكومة ليسوتو بتنفيذ التوصيات والأحكام فضلاً عن تقديم تقريرها الدوري في المستقبل المنظور.

14. وتلاحظ اللجنة أن مملكة ليسوتو قد أحرزت تقدماً يستحق الثناء في تنفيذ توصيات اللجنة. تم تسجيل التقدم في العديد من التدابير بما في ذلك في تدابير التنفيذ العامة، وأنظمة تسجيل المواليد، والحماية من الإساءة، والبيئة الأسرية والرعاية البديلة، والحصول على الخدمات الصحية. على الرغم من التقدم المحرز، يلاحظ الوفد أنه لا تزال هناك تحديات تواجهها حكومة مملكة ليسوتو في الامتثال الكامل لتوصيات اللجنة الأفريقية للمرأة والطفل، ومن ثم تنفيذ ميثاق الطفل الأفريقي. بعد المناقشات المكثفة والشاملة، توصي اللجنة الدولية الطرف باتخاذ التدابير التالية للتنفيذ الكامل للملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن اللجنة وكذلك أحكام الميثاق:

- ضمان ترجمة الميثاق والملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن اللجنة إلى اللغة المحلية ونشرها على نطاق واسع بين مختلف الأجهزة الحكومية وأصحاب المصلحة والأطفال؛
- اتخاذ تدابير تشريعية لضمان الإدماج الكامل للميثاق، وكذلك ضمان أن تكون حقوق الأطفال وأحكام الميثاق قابلة للمقاضاة في المحاكم المحلية؛
- الانتهاء من إعداد التقرير الدوري للدولة الطرف وتقديمه قبل نهاية عام 2021 على النحو الذي أشارت إليه الدولة الطرف؛
- ضمان مراجعة قانون حماية الطفل ورفاهيته (CPWA) بطريقة شاملة بحيث يشمل القضايا التي أثرت في الملاحظات الختامية والتوصيات ومعالجة مسألة سن المسؤولية الجنائية للطفل، وعدم التمييز وأطفال الأمهات السجينات، من بين الآخرين ؛
- اتخاذ تدابير مؤسسية لإنشاء جهاز مستقل يتمتع بموارد جيدة وقادر على تنسيق قضايا حقوق الطفل وتنفيذ CPWA بين جميع القطاعات؛

- إجراء تتبع الميزانية لتقييم مقدار الميزانية الإجمالية للدولة الطرف التي يتم استثمارها في قضايا الأطفال، وبالتالي الإبلاغ عن تحسين الميزانيات وصرف الأموال بشأن قضايا الأطفال؛
- ضمان مراجعة قانون الزواج الذي يفسح المجال لزواج الأطفال أو إلغاؤه صراحة من خلال المراجعة الجارية لقانون حماية الأطفال والشباب؛
- زيادة الوعي بالتبني المحلي بالإضافة إلى تقديم حوافز لرعاية الأقارب لضمان إخراج الأطفال من المؤسسات في مرافق الرعاية الداخلية؛
- إنشاء دار رعاية سكنية لضحايا سوء المعاملة في مراكز للأطفال اللاجئين والنازحين؛
- اتخاذ تدابير لضمان سهولة الوصول إلى خط نجدة الطفل؛
- توفير التنقيف في مجال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية وخدمات للمراهقين لمنع حمل المراهقات؛
- معالجة مسألة تربية الأولاد للرعي من خلال القيام بتوعية واسعة بين المجتمعات المحلية بالتعاون مع الرؤساء؛
- إجراء تدريب للمعلمين وتوفير التسهيلات اللازمة في المدارس لتحسين جودة التعليم؛
- إنشاء مراكز إيواء منفصلة للفتيات المخالفات للقانون؛ تقديم خدمة إعادة التأهيل في مركز تدريب الأحداث والنظر في لامركزية مركز تدريب الأحداث؛
- تعزيز قدرات العاملين في نظام العدالة بشأن حماية الطفل وإجراءات التعامل مع القضايا التي تشمل الأطفال؛
- تأكد من أن مقدمي الرعاية الأساسيين يتعرضون لعقوبات غير احتجازية كلما أمكن ذلك وفي حالة الاحتجاز
- يُعد أمرًا إلزاميًا لضمان عدم احتجاز الأطفال المحتجزين مع مقدمي الرعاية لهم في زنانات السجن العادية؛ كما تُشجع الدولة الطرف على التعجيل باعتماد لوائح قانون الخدمات الإصلاحية لضمان حماية حقوق الأطفال المسجونين مع القائمين على رعايتهم؛
- تأكد من حصول الأطفال على حقوقهم أثناء جائحة كورونا-19.

4.3 بعثة استرشادية إلى جمهورية بوتسوانا، 22-26 يونيو 2021

15. أجرت اللجنة الاستشارية لشؤون المرأة والطفل (ACERWC) بعثة استرشادية إلى جمهورية بوتسوانا في 22-26 يونيو / حزيران 2021. وتهدف البعثة إلى إشراك حكومة بوتسوانا في تقديم تقريرها الأولي إلى اللجنة؛ تحديد التحديات التي تواجهها الحكومة في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير من أجل اقتراح آليات لمواجهة التحديات وكذلك التماس المساعدة من أصحاب المصلحة الآخرين؛ إشراك حكومة بوتسوانا في إلغاء تحفظها على المادة 2 من الميثاق الأفريقي لحقوق المرأة والطفل ومتابعة العملية من خلال إيداع وثائق الإلغاء لدى مكتب الاتحاد الأفريقي للمستشار القانوني؛ وخلق فرصة لشراكة أقوى مع منظمات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الذين يعملون مع الأطفال ومن أجلهم.
16. تم تنفيذ مهمة الدعوة في شكل تفاعلات واجتماعات مع السلطات وأصحاب المصلحة المختلفين المشاركين في مراقبة حقوق الطفل. وعليه التقى الوفد بوزارة الشؤون الدولية والتعاون. وزارة الحكم المحلي والتنمية الريفية؛ وزارة الدفاع والعدل والأمن؛ مديرية حقوق الإنسان وسيادة القانون؛ المجلس القومي لرعاية الطفولة؛ ممثلو مجلس الأطفال؛ وشبكة بوتسوانا لحقوق الطفل.
17. بعد المشاركات والمناقشات، التزمت حكومة بوتسوانا بتقديم التقرير الأولي قبل نهاية عام 2021 وسحب التحفظ الذي أدخلته بوتسوانا على المادة 2 من ميثاق الطفل الأفريقي.

4.4 بعثة متابعة إلى جمهورية ناميبيا بتاريخ 01-03 ديسمبر 2021

- أجرت ACERWC بعثة متابعة إلى جمهورية ناميبيا في 1-03 ديسمبر 2021. وتهدف البعثة إلى تقييم حالة تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة وتوصياتها بشأن التقرير الأولي لناميبيا الذي نظرت فيه اللجنة في عام 2015. وعقد وفد اللجنة اجتماعات مع مختلف السلطات وأصحاب المصلحة بما في ذلك: وزارة النوع

الاجتماعي والقضاء على الفقر والرعاية الاجتماعية. الشرطة الناميبية؛ وزارة التربية والتعليم؛ وزارة الصحة والخدمات الاجتماعية؛ وزارة الداخلية والهجرة؛ والخدمات الإصلاحية الناميبية. كما التقى وفد اللجنة مع اليونيسف، والشبكة الناميبية لحقوق الطفل، وأمين المظالم الناميبية، وممثلي الأطفال. لاحظت اللجنة أن حكومة ناميبيا قد اتخذت تدابير مختلفة لتنفيذ الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن اللجنة، بما في ذلك اعتماد قانون حماية رعاية الطفل في عام 2019 الذي يلغي مختلف الأحكام المتعلقة بقانون حالة الطفل والتشريعات الأخرى وينسق سن الطفل ويحظر أي شكل من أشكال التمييز. وترحب اللجنة أيضاً بأن قانون الطفل ينص على آليات ومؤسسات مختلفة لتنفيذ القانون، من بينها المجلس الاستشاري الوطني للطفولة. وعلاوة على ذلك، تتني اللجنة على أن الحكومة قد اتخذت توصية اللجنة بتمديد ولاية فرقة العمل الدائمة المعنية بالأطفال اليتامى والضعفاء، لتشمل جميع قضايا الأطفال وتصبح فرقة عمل دائمة معنية بالأطفال على مستوى تقني. آليات المراقبة والتنسيق مع وجود مختلف أصحاب المصلحة. وترحب اللجنة أيضاً بالتنشغيل الأخير للمأوى الآمن للناجيات من العنف الجنسي، وإنشاء شبكات أمان في شكل تحويلات نقدية ساعدت المجتمعات المحرومة اقتصادياً، لا سيما أثناء الوباء؛ توفير التعليم الابتدائي والثانوي المجاني؛ الرعاية الصحية الأولية المجانية للأطفال وتوفير التغذية المدرسية في جميع أنحاء البلاد في المدارس الابتدائية. كما تتني اللجنة على الدولة الطرف لإطلاقها نظام التسجيل الإلكتروني.

19. وبينما اتخذت الحكومة تدابير ملحوظة، لاحظت اللجنة أن بعض المجالات لا تزال بحاجة إلى مزيد من الاهتمام من حكومة ناميبيا. ولذلك، توصي اللجنة حكومة ناميبيا بما يلي:

- تخصيص أموال كافية لتنفيذ قانون حماية رعاية الطفل؛
- ضمان توفير تنمية الطفولة المبكرة للأطفال من قبل الحكومة ودعم ومراقبة مراكز تنمية الطفولة المبكرة؛
- إنشاء مرافق إعادة تأهيل للأطفال الذين تضرروا من تعاطي المخدرات؛
- تحديد الأسباب الرئيسية لارتفاع معدل التقزم في الدولة الطرف ووضع تدابير مستنيرة لمعالجة قضايا التقزم من خلال صياغة تدابير عبر القطاعات؛
- صياغة تدابير محددة وهادفة للمجتمعات المهمشة للتصدي للفقر وضمان حصول هذه المجتمعات على الخدمات الأساسية؛
- اتخاذ تدابير لمعالجة التسرب المرتفع الحالي من المدارس في التعليم الثانوي من خلال إنشاء استراتيجيات الاحتفاظ بالمدارس مثل تمديد التغذية المدرسية في التعليم الثانوي، وتوفير الفوط الصحية، وإلغاء الرسوم غير المباشرة مثل تكاليف المواد المدرسية والزي المدرسي ورسوم إعادة القبول؛ توفير التربية الجنسية وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية لمنع حمل المراهقات، ومنع عمالة الأطفال بما في ذلك في المنزل من بين أمور أخرى؛
- إنشاء محاكم صديقة للطفل للأطفال المخالفين للقانون وتوفير تدريب منتظم للشرطة والقضاة بشأن قضايا حماية الطفل؛
- اتخاذ تدابير لتسريع عملية اعتماد مشروع قانون قضاء الأطفال الذي كان مسودة لأكثر من 15 عاماً والتأكد من أن قانون قضاء الأطفال يرفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية للوفاء بالمعايير الموضوعية دولياً والتي يتم تحديدها حالياً في سن السابعة؛ و
- اتخاذ تدابير تشريعية لضمان حظر العقوبة البدنية بشكل قاطع بموجب القانون في بيئة المنزل.

البند 5. التواصل

تمشيا مع ولايتها بموجب المادة 44 من الميثاق، تلقت اللجنة 16 بلاغاً، تم الانتهاء من 9 منها؛ سنة على أساس الجدارة وثلاثة على المقبولية. بالنظر إلى البلاغات المعلقة، مع تقدير الدول الأطراف التي تمتثل لالتزاماتها في إشراك اللجنة والرد على الشكاوى في الوقت المناسب، تلاحظ اللجنة أن بعض الدول الأطراف تتعهد بالرد على البلاغات على الرغم من الطلبات الرسمية المختلفة بشأن هذه المسألة.

21. يقدم الجدول أدناه حالة الاتصالات المعلقة قبل ACERWC.

اسم الإتصال	حالة
البلاغ رقم: 0011 / Com / 001/2018 ضد جمهورية السودان (مسجل بتاريخ 26 أغسطس 2018)	أجرت اللجنة تحقيقاً على مرأى من الجميع تمشياً مع التسوية الودية التي تم التوصل إليها بين الطرفين. التوصيات / النتائج التي توصلت إليها البعثة متاحة في جلسة أخرى للتقرير الحالي.
البلاغ رقم: 0012 / Com / 001/2019 ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (مسجلة في 17 يونيو 2019)	بعد إجراء جلسة استماع بشأن الاتصال، قررت اللجنة عقد جلسة استماع أخرى لمقدمي الإقرارات المشفوعة بيمين التي تم تقديمها مع البلاغ.
رقم البلاغ: 0013 / Com / 001/2020 ضد جمهورية مالي (مسجلة في 13 يناير 2020)	قررت اللجنة عقد جلسة استماع خلال الدورة العادية التاسعة والثلاثين التي ستعقد في مارس 2022 حيث فشلت الدولة المستجيبة في الرد على البلاغ على الرغم من تذكيرات اللجنة العديدة بهذا الشأن؛
بلاغ رقم: 0015 / Com / 003/2020 ضد جمهورية السودان (مسجلة في 24 فبراير 2020)	أعلنت اللجنة أن البلاغ مقبول.
البلاغ رقم 004 / Com / 001/2014 ضد حكومة ملاوي.	وقررت اللجنة تذكير الدولة المدعى عليها بتقديم تقريرها النهائي بشأن تنفيذ التسوية الودية.
بلاغ رقم: 0016 / Com / 004/2020 ضد جمهورية السودان (تم التقديم في 24 يونيو 2020)	قررت اللجنة عقد جلسة استماع بشأن ميزة الاتصال خلال دورتها العادية التاسعة والثلاثين القادمة حتى إذا لم تقدم الدولة المدعى عليها حجتها بشأن المزايا في غضون 60 يوماً الإضافية الممنوحة لها.
بلاغ رقم 0017 / Com / 001/2021 ضد نيجيريا (مسجلة في 8 ديسمبر 2021)	يتم إرسال البلاغ إلى الدولة المستجيبة لطلب نفس الرد على المقبولة بحلول 14 فبراير 2021.
البلاغ رقم 0018 / Com / 002/2021 ضد جمهورية الكاميرون (مسجل بتاريخ 08 ديسمبر 2021)	يتم إرسال البلاغ إلى الدولة المستجيبة لطلب نفس الرد على المقبولة بحلول 16 فبراير 2021.

البند السادس: التعليقات العامة

6.1 التعليق العام رقم 7 على المادة 27 من ميثاق الطفل الأفريقي بشأن العنف الجنسي ضد الأطفال
يتضمن الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل حكماً يلزم الدول بحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسيين. محتويات هذه المادة تنص على إلزام الدول الأطراف باتخاذ تدابير لمنع تحريض أو إكراه أو تشجيع الطفل على الانخراط في أي نشاط جنسي، واستخدام الأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية، واستخدام الأطفال في أنشطة إباحية، العروض والمواد.
يتعلق هذا التعليق العام بالولاية العامة لـ ACERWC لتوجيه الدول الأطراف في التزاماتها تجاه الأطفال ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين على الأطفال (CSEA). وضعت اللجنة التعليق العام بهدف شرح التزامات الدول الأطراف بموجب المادة 27 من الميثاق، والتي تستلزم الالتزام باحترام الحقوق وحمايتها والوفاء بها. وتلاحظ اللجنة أن الاتحاد الأفريقي قد أعرب منذ فترة طويلة عن قلقه، بأشكال مختلفة، بشأن

انتشار الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال في القارة. وقد تجلّى ذلك، من بين أمور أخرى، في خطط العمل للحد من العنف القائم على النوع الاجتماعي، وإنهاء زواج الأطفال، والتصدي للإفلات من العقاب على الانتهاكات المرتكبة أثناء عمليات حفظ السلام في أفريقيا.

24. في السياق الدولي، تتضمن أهداف التنمية المستدامة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر 2015 الاستغلال الجنسي كشكل من أشكال العنف. يستلزم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 رصد التقدم المحرز في القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات (الهدف 5.2) والقضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال (الهدف 16.2). ويشكل هذا أيضًا أحد الأهداف ذات الأولوية لأجندة 2040 التي وضعتها اللجنة في عام 2015 في الذكرى الخامسة والعشرين للميثاق.

25. علاوة على ذلك، يركز هذا التعليق العام على قرار المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي الذي يفوض "ACERWC" لتوسيع نطاق عملها في حماية وتعزيز حقوق ورفاهية الأطفال في الفضاء الإلكتروني، أي حماية معلومات الأطفال، والحق في الأمان، والاختيارات المستنيرة و محو الأمية الرقمية. " يستند التعليق العام أيضًا إلى الأحكام ذات الصلة التي اعتمدها الاتحاد الأفريقي؛ اتفاقية الاتحاد الأفريقي للأمن السيبراني وحماية البيانات (اتفاقية مالابو) في عام 2014. كما استضاف الاتحاد الأفريقي قمة عالمية حول الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت في ديسمبر 2019، بالتعاون مع نحن نحمي التحالف العالمي. وبالمثل، وضعت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وأصدرت مبادئ توجيهية بشأن مكافحة العنف الجنسي وعواقبه في أفريقيا في عام 2017.

26. على أساس الصكوك والمبادرات المذكورة أعلاه، يوضح التعليق العام طبيعة التزامات الدولة بموجب المادة 27 من الميثاق لمنع ومكافحة وحماية الأطفال من الاعتداء والاستغلال الجنسي، بما في ذلك الاستغلال الجنسي خارج الإنترنت و OCSE.

6.2 التعليق العام رقم 8 - التعليق العام المشترك لـ ACRWC واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ACHPR) بشأن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (FGM)

27. إدراكًا لارتفاع معدل انتشار تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في إفريقيا، ومع ملاحظة أن خصوصيات الممارسات الضارة في الواقع الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والديني لأفريقيا، قررت اللجنة الأفريقية لحقوق المرأة والطفل واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تطوير تعليق عام مشترك بشأن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. الهدف من هذا التعليق العام هو توضيح طبيعة التزامات الدول الأطراف التي تنشأ عن المادة 5 (ب) من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا والمادة 21 (1) من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل. سيصف التعليق العام التدابير التشريعية والإدارية وغيرها التي يجب أن تتخذها الدول الأطراف لحماية حقوق الأطفال من تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. سيبضع التعليق العام المشترك أيضًا تدابير تشريعية ومؤسسية وغيرها من التدابير التي يجب أن تتخذها الدول الأطراف في الصكين لحماية الفتيات والنساء من تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والقضاء على هذه الممارسة. على وجه التحديد، يجب أن يركز التعليق العام على القضايا الرئيسية التالية، من بين أمور أخرى.

- تحديد الأسباب الجذرية لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في أفريقيا من وجهة نظر ثقافية ودينية واقتصادية وغيرها. ويشمل ذلك أيضًا فحصًا مقارنًا لعدم المساواة بين الجنسين وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في البلدان الأفريقية؛
- شرح الإجراءات التشريعية والمؤسسية التي يجب اتخاذها لمنع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والقضاء عليه؛
- مناقشة وتوضيح المساءلة (على مستوى الفرد والولاية)، في سياق انتهاكات حقوق الإنسان والعنف القائم على النوع الاجتماعي نتيجة لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية؛

- تحديد من يجب أن يكون مسؤولاً عن أعمال تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وتوفير آليات المساءلة عن انتهاك حظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والتزامات الدول الأعضاء بوقف هذه الممارسة ومقاضاة الجناة والعمل مع المجتمعات لتغيير القواعد وبناء الوعي؛
- بقيادة الإطار الإقليمي والقاري يتم توجيه إرشادات بشأن التدابير التي ينبغي اتخاذها لضمان حماية الفتيات والنساء وشرح التدابير التشريعية والمؤسسية التي ينبغي اتخاذها لمنع وتسريع القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية؛
- إعطاء التوجيه بشأن التدابير التي ينبغي اتخاذها لضمان حماية النساء من تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية على الرغم من الموافقة؛
- توضيح الخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية وغيرها من خدمات الدعم التي يجب إتاحتها للناجيات من تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية؛
- توفير التدابير التي ينبغي اتخاذها لمنع وضمان المساءلة عن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية عبر الحدود؛ و
- توضيح التدابير التي ينبغي اتخاذها لحماية طالبي اللجوء الفارين من بلدانهم بسبب تهديد تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وأولئك الذين نزحوا داخلياً للسبب نفسه.

البند السابع: البحوث والمبادئ التوجيهية

7.1 الدراسة القارية حول تأثير ;كرونا-19 على حقوق ورفاهية الأطفال

وإدراكاً لتأثيرات كرونا-19 على حقوق ورفاهية الأطفال في إفريقيا، ومع ملاحظة الطبيعة غير المسبوقة للوباء والتدابير المتخذة للحد من انتشاره، فقد وضع ACERWC مذكرة إرشادية في أبريل 2020 للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي (AU) بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها لدعم حقوق الطفل أثناء جائحة كرونا-19. تسلط المذكرة التوجيهية الضوء على الطرق المختلفة التي يتأثر بها الأطفال في أفريقيا بالوباء. ويشير إلى أن ملايين الأطفال في أفريقيا من المحتمل أن يواجهوا تهديدات متزايدة لسلامتهم ورفاهيتهم، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني والاستغلال والانفصال عن الأسر. وتلاحظ كذلك أن ملايين آخرين قد انقطعوا عن الدراسة مؤقتاً بسبب التدابير الوقائية لـ كرونا-19، مع خطر الانقطاع الدائم عن الدراسة، لا سيما الأطفال في أوضاع هشّة، مثل الطفلة والأطفال ذوي الإعاقة والأطفال الذين ينتمون للآباء والأطفال المحرومين اقتصادياً الذين يعيشون في المناطق الريفية على سبيل المثال لا الحصر. علاوة على ذلك، تشير المذكرة التوجيهية إلى أنه من المحتمل أن يؤدي الوباء إلى تأثير مدمر على أداء الأسرة من خلال الحد من مصادر الدخل للأسر، مما يؤدي إلى محدودية الوصول إلى التغذية الكافية والرعاية الصحية والمأوى المناسب والاحتياجات الأساسية الأخرى، والتي سيكون لها بعد ذلك عواقب فورية وطويلة الأجل على حياة الأطفال وبقائهم ونموهم.

29. في ضوء التحديات التي يفرضها الوباء، أصدرت اللجنة الأفريقية لحقوق الطفل والطفولة توصيات في المذكرة التوجيهية بشأن التدابير التي يتعين على الدول الأعضاء اتخاذها لتقليل وتخفيف التأثير على الأطفال، مع الحفاظ على الحقوق الواردة في الميثاق الأفريقي بشأن حقوق ورفاهية الأطفال، مع مبدأ مصالح الطفل الفضلى في القلب.

30. بعد إصدار المذكرة التوجيهية، خلال دورتها العادية الخامسة والثلاثين، التي انعقدت تقريباً في الفترة من 31 أغسطس إلى 8 سبتمبر 2020، أجرت ACERWC مشاورات مع دول أعضاء مختارة، ومنظمات المجتمع المدني وممثلي الأطفال، حول الجهود الجارية للحد من التأثير. الجائحة على حقوق ورفاهية الأطفال. من بين أمور أخرى، سلطت المناقشات الضوء على التحديات المحددة التي تواجه الدول الأعضاء والممارسات الجيدة المتاحة في القارة. كنتيجة للمشاورات، قررت اللجنة الأفريقية لحقوق الطفل والطفولة (ACERWC) إجراء تقييم لتأثير كرونا-19 على حقوق ورفاهية الأطفال في إفريقيا.

31. أهداف التقييم هي:

- تقييم تأثير الوباء على تنفيذ التطلعات ذات الصلة في أجندة 2040: جدول أعمال أفريقيا للأطفال؛

- جمع الممارسات الجيدة للتخفيف من تأثير الوباء على الأطفال؛
- توقع تأثير الوباء في المستقبل القريب بناءً على الاتجاهات من القارة، فضلاً عن الدروس المستفادة من القارات الأخرى؛
- تحديد الكيفية التي يتعامل بها الأطفال بشكل خاص في المواقف الضعيفة مع الوباء؛
- تقييم ما إذا كانت برامج التعافي مناسبة وموجودة خاصة للأطفال الضعفاء؛
- إلقاء الضوء على الوضع الاجتماعي والاقتصادي المحتمل بعد كورونا-19 وتأثيره على حقوق ورفاهية الأطفال؛ و

• تقديم التوصيات بما يتماشى مع الاحتياجات العاجلة والمتوسطة والطويلة الأجل للأطفال.

32. تم اعتماد التقرير الخاص بالتقييم من قبل لجنة ACERWC خلال الدورة العادية الثامنة والثلاثين للجنة. ويشير التقرير إلى أن جائحة كورونا-19 وتأثير تدابير الطوارئ المعتمدة لمكافحة انتشار الفيروس قد كشف عن الحاجة الملحة لتعزيز - وفي بعض الحالات إعادة بناء - العقد الاجتماعي في أفريقيا. العقد الاجتماعي بمعنى أن المواطنين - بما في ذلك الأطفال من جميع الأعمار - في إفريقيا يمكنهم الوثوق بالسلطات على جميع مستويات الحكومة لتمثيلهم، وضمان حقوقهم وحررياتهم وأن هدف الحكومات هو خلق مكان حيث يُسمح للأفراد بالنمو والازدهار والسعادة. على هذا النحو، يتعين على الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي ضمان الالتزام السياسي الرفيع المستوى والقيادة في جميع القطاعات المشاركة في الاستجابة لـ كورونا-19.

33. في هذا الصدد، بخصوص حقوق ورفاهية الطفل، يجب أن يركز بناء العقد الاجتماعي على:
- ضمان حصول الأطفال على خدمات الصحة والتعليم والحماية الجيدة وغيرها من الحقوق المنصوص عليها في ميثاق الأطفال الأفارقة؛
 - التأكد من أن مبدئي "المصالح الفضلى للطفل" و "عدم إلحاق الضرر" يمثلان أولوية في كل خطة استجابة وفقاً للميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل؛
 - الاعتراف بالاحتياجات الخاصة للفئات الأكثر ضعفاً وإدماجها في خطط الاستجابة، بما في ذلك الفتيات كعنصر مركزي في الاستجابات القارية والوطنية؛
 - تلبية احتياجات الأطفال على المدى الطويل من خلال تطوير وتنفيذ آليات وسياسات الحماية الاجتماعية لحماية الأطفال والأسر من الصدمات المستقبلية؛ و
 - تأكد من أن الأطفال لديهم فرص حقيقية لسماعهم وأن آرائهم تؤخذ في الاعتبار عند اتخاذ القرار بشأن فيروس كورونا.

7.2 مبادئ توجيهية حول مشاركة الطفل

34. خلال دورتها العادية الثامنة والثلاثين، تبنت ACERWC المبادئ التوجيهية لمشاركة الأطفال. تم تطوير المبادئ التوجيهية على أساس الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل الذي ينص على الحق في مشاركة الطفل، بشكل أساسي، في المادتين 4 (2) و 7. بالإضافة إلى هذه الأحكام، هناك العديد من الأحكام الأخرى من ACERWC، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المواد: 9 (حرية الفكر والضمير والدين)؛ 10 (حماية الخصوصية)، و 12 (أوقات الفراغ، والأنشطة الترفيهية والثقافية) و 31 (مسؤوليات الطفل) تعمل أيضاً على تفعيل مشاركة الطفل. علاوة على ذلك، تستند المبادئ التوجيهية إلى الفقرة 53 من أجندة 2063 للاتحاد الأفريقي، ويقر الاتحاد الأفريقي بأنه "يجب تمكين الأطفال الأفارقة من خلال التنفيذ الكامل للميثاق الأفريقي لحقوق الطفل". ويتضح ذلك من خلال الطموح 10 من أجندة 2040 للأطفال، والتي تؤكد على إنشاء هيكل منهجية ومستدامة لمشاركة الأطفال.

35. تقر ACERWC بمشراكة الطفل كمبدأ عام لحقوق الطفل وحق في حد ذاته. جنباً إلى جنب مع مبدأ عدم التمييز (المادة 3)، و مصالح الطفل الفضلى (المادة 4 (1)) و الحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة 5)، يجب مراعاة واحترام مشاركة الطفل في جميع الأوقات خلال جميع عمليات صنع القرار بشأن أي مسألة تتعلق بالأطفال. إنه جانب حاسم في تنمية الطفل؛ إنه يمكن الطفل ويزيد من إيمانه بنفسه. إنه مهم للأطفال لأنه يمنحهم

فرصة للمساهمة برأي حول قضية وعملية صنع القرار بشأن الأمور التي تؤثر عليهم وتطوير اتصال أوثق بمجتمعهم.

36. تركز المبادئ التوجيهية على توفير دليل للتنفيذ الفعال لمشاركة الأطفال على مستوى الدول الأعضاء وكذلك في أنشطة اللجنة. تعكس المبادئ التوجيهية الآليات والهياكل المؤسسية الضرورية التي يتعين على الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي لحقوق المرأة والطفل وضعها من أجل المشاركة الفعالة والهادفة للأطفال. وسيوجه هذا العملية المنهجية لمشاركة الأطفال على المستوى الوطني لتمكين مشاركة الأطفال في نهاية المطاف في أنشطة اللجنة.

37. تهدف المبادئ التوجيهية إلى تعزيز إعمال حق الأطفال في المشاركة والاستماع إليهم في جميع الأمور التي تمسهم. تهدف المبادئ التوجيهية على وجه التحديد إلى:

- ضمان مشاركة الأطفال بشكل منهجي وهادف ومستمر في عمل اللجنة خلال ولاياتها المختلفة. وتشمل هذه؛ عمليات تقديم تقارير الدول الأطراف بما في ذلك متابعة الملاحظات الختامية والتوصيات، وآلية الشكاوى الفردية / الاتصالات، في ولاية التحقيق للجنة، والدورات العادية والاستثنائية، والدراسات القارية والأنشطة الأخرى؛
- ضمان أن يكون لدى الدول الأطراف دليل واضح حول إنشاء وتنفيذ هياكل ومنصات لمشاركة الأطفال، بدءًا من البيئة الأسرية وحتى المستوى الوطني، مع وجود روابط وترابط واضح بين المستويات.

البند الثامن- يوم الطفل الأفريقي

8.1 الاحتفال بذكرى 2021 DAC- تقارير الدول الأعضاء

38. تلقت ACERWC تقارير من الدول الأعضاء حول الأنشطة التي تم الاضطلاع بها للاحتفال بلجنة المساعدة الإنمائية 2021، التي يتم الاحتفال بها تحت شعار "30 عامًا بعد اعتماد الميثاق: تسريع تنفيذ أجندة 2040 من أجل أفريقيا الملائمة للأطفال". وتشمل الدول التي قدمت تقاريرها إلى اللجنة بوركينافاسو وكينيا وغامبيا والسنغال وزيمبابوي. قامت الدول الأعضاء بالعديد من الأنشطة للاحتفال بلجنة المساعدة الإنمائية 2021. وتشمل بعض الأنشطة التي تم الاضطلاع بها ما يلي:

- ورشة عصف ذهني حول آليات مشاركة الأطفال في إعمال حقوقهم؛
- حلقة نقاش حول 30 عامًا من تنفيذ الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل: التحديات والآفاق؛
- ندوات عبر الإنترنت مع الأطفال حول حقوق الطفل؛
- نشاط جمع البيانات حول مختلف جوانب حقوق الطفل؛
- تعميم أجندة 2040 من خلال الإنتاج والتوزيع على منصات مختلفة لكتيب صديق للأطفال يشرح بالتفصيل التطلعات العشرة لأجندة 2040 ؛
- البرامج الإذاعية والتلفزيونية التي يستضيفها الأطفال حول تطلعات أجندة 2040 وموضوع DAC 2021 وحقوق الطفل وحماية الطفل؛
- حلقة نقاش، اجتماعات توعية، التوعية في المجتمعات المحلية والمدارس والمراكز التجارية والقرى المحيطة ومن منزل إلى منزل حول ACRWC والتطلعات العشرة لأجندة 2040؛
- ورشة عمل الاستفادة من مبادرات حماية الطفل ضد كورونا-19؛ و،
- ورشة عمل حول تقييم 30 عامًا من تنفيذ ACRWC و 10 تطلعات لجدول أعمال 2040.

39. وتشجع اللجنة الدول الأعضاء على تقديم تقرير عن الاحتفال بذكرى لجنة المساعدة الإنمائية؛ والتأكد من أن الاحتفال بذكرى DAC بناء ومبتكر على المستوى الوطني؛ وخلال الاحتفال، اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإشراك الزعماء الدينيين وكذلك القادة التقليديين وقادة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الطفل. وعلاوة على ذلك، تشجع اللجنة على ضرورة بذل الجهود لضمان أن تكون الأنشطة وجدول الأعمال أثناء الاحتفال بلجنة المساعدة الإنمائية مكتوبة بلغات صديقة للأطفال تسهل على الأطفال المشاركة بثقة وبشكل ملائم في جميع الأمور التي تهمهم. .

8.2 يوم الطفل الأفريقي 2022

40. كما اعتمد من قبل المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي، فإن موضوع يوم الطفل الأفريقي 2022 DAC هو "القضاء على الممارسات الضارة التي تؤثر على الأطفال: التقدم المحرز في السياسة والممارسات منذ 2013". كما هو معتاد دائماً، قامت ACERWC بمشاركة مذكرة المفاهيم لجميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي لتوجيه الأنشطة حول الاحتفال بذكرى DAC 2022. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدول الأعضاء على الاضطلاع بالأنشطة المقترحة وتقديم تقرير عن هذه الأنشطة. تتعهد وفق النموذج المرفق بمذكرة المفاهيم.

8.3 موضوع يوم الطفل الأفريقي 2023

41. بعد التشاور، خلال دورته العادية الثامنة والثلاثين، اختار ACERWC موضوع يوم الطفل الأفريقي لعام 2023 ليكون "حقوق الطفل في البيئة الرقمية".

البند الخامس عشر: ورشة عمل التوعية الإقليمية التي تنظمها اللجنة الأفريقية للخبراء المعنيين بحقوق الطفل ورفاهيته (ACERWC) وشبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان (NANHRI)

42. أجرت اللجنة الأفريقية للخبراء المعنيين بحقوق الطفل ورفاهيته (ACERWC) بالتعاون مع شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان (NANHRI) ورشة عمل توعية إقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إفريقيا بشأن تعزيز مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع اللجنة. الهدف الرئيسي من ورشة العمل هو تعزيز التعاون بين المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان واللجنة وتعزيز فعالية مساهمة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان في عمل اللجنة. حضر ورشة العمل ممثلون عن المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان، وأعضاء لجنة ACERWC، وممثل عن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وممثل من NANHRI وأمانة ACERWC.

43. بعد المناقشة، تم إجراء استطلاع للرأي حيث طُلب من المشاركين التعهد بنيتهم / مصلحتهم للتقدم بطلب للحصول على حالة الانتساب أمام اللجنة. كانت ورشة العمل ناجحة وأسفرت عن تعزيز قدرة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على ميثاق الطفل الأفريقي واللجنة، بالإضافة إلى الطرق المختلفة التي يمكن أن تلعب بها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دوراً في مراقبة تنفيذ ميثاق الطفل الأفريقي وتعزيز وحماية من حقوق الأطفال. علاوة على ذلك، اكتسب المشاركون المعرفة بشأن الإجراء الواجب اتباعه في التقدم بطلب للحصول على وضع منتسب أمام اللجنة. تتطلع اللجنة إلى أن تتقدم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بطلب للحصول على وضع منتسب قبل ACERWC لأن هذا سيقطع شوطاً طويلاً في تعزيز التعاون بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان واللجنة، ويزيد من فعالية مساهمة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان في عمل اللجنة.

البند العاشر: تعريف مجموعات العمل وتشغيلها

44. عقدت اللجنة تعريفاً لأعضائها المنتخبين حديثاً واجتماعات مجموعات العمل التي تم إنشاؤها في 08-10 نوفمبر 2021. واستضافت الاجتماع جمهورية بروندي في بوجومبورا حيث وجهت الدولة الدعوة إلى اللجنة بشأن ذلك. وقامت اللجنة خلال الاجتماع بأنشطة مختلفة منها:

- I. مناقشة اختصاصات مجموعات العمل المعنية، وهي مجموعات العمل المعنية بحقوق الأطفال والأعمال؛ الفريق العامل المعني بتغير المناخ وحقوق الطفل؛ والفريق العامل المعني بتنفيذ القرارات؛ والفريق العامل المعني بالأطفال ذوي الإعاقة؛
- II. تعيين أدوار ومسؤوليات الأعضاء في مجموعات العمل المعنية؛
- III. ناقش قواعد وإجراءات مجموعات العمل وفقاً لمعيار العمليات الذي اعتمده ACERWC؛
- IV. أطلع الأعضاء المنتخبين حديثاً على أدوارهم ومسؤولياتهم؛ و
- V. وضع خطط العمل لمجموعات العمل ووضع نتائج ملموسة مع جداول زمنية

البند العاشر: نقل ACERWC إلى ماسيرو- مملكة ليسوتو

45. وفقاً لقرار المجلس التنفيذي، (EX.CL/Dec.1010 (XXXIII)، حيث يقرر المجلس لمملكة ليسوتو استضافة الأمانة العامة لـ ACERWC، تم نقل أمانة ACERWC في ديسمبر 2020.

توصيات

46. في الختام، تود لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته لفت انتباه المجلس التنفيذي إلى القضايا التالية:

- الترحيب بالأعضاء المنتخبين حديثاً لمكتب ACERWC للفترة من نوفمبر 2021 إلى نوفمبر 2023؛ وتشجيع الدول الأعضاء على التعاون مع الأعضاء في الاضطلاع بمسؤولياتهم؛
- حث الدول الأعضاء الخمس التي لم تصدق بعد على ميثاق الطفل الأفريقي على التعجيل بالتصديق على الميثاق؛
- تهنئة الدول الأطراف التي قدمت تقاريرها بشأن تنفيذ ميثاق الأطفال الأفريقيين وحث الدول الأطراف، التي لم تقدم تقاريرها إلى اللجنة بعد، على الامتثال للالتزاماتها بتقديم التقارير؛
- تشجيع الدول الأطراف التي أبدت تحفظات على أحكام ميثاق الطفل الأفريقي على النظر في سحبها؛
- تقدير الدول الأعضاء للتدابير التي اتخذتها للاحتفال بيوم الطفل الأفريقي لعام 2021 حول موضوع - "30 عامًا بعد اعتماد الميثاق: تسريع تنفيذ أجندة 2040 من أجل إفريقيا صالحة للأطفال"؛
- تقدير مملكة ليسوتو وجمهورية ناميبيا للتدابير التي اتخذتها لتنفيذ توصيات اللجنة؛ ويشجع على الامتثال الكامل للملاحظات والتوصيات الختامية للجنة ACERWC؛
- تقدير جمهورية السودان للإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التسوية الودية التي أبرمتها أمام لجنة وضع الأطفال في منطقتي جنوب كردفان والنيل الأزرق، وتشجيع الدولة الطرف على الامتثال الكامل للشروط والأحكام. التسوية الودية؛
- الترحيب بتقرير ACERWC حول تقييم تأثير كورونا-19 على حقوق ورفاهية الأطفال في إفريقيا، وتشجيع الدول الأعضاء على تنفيذ توصيات لجنة ACERWC على النحو المبين في التقرير؛
- للترحيب بتطوير وتبني المبادئ التوجيهية الخاصة بـ ACERWC بشأن مشاركة الأطفال، وتشجيع الدول الأعضاء على الاستفادة من محتوى الوثائق لضمان مشاركة الأطفال والامتثال للالتزاماتهم بموجب ميثاق الأطفال الأفارقة؛
- اعتماد شعار يوم الطفل الأفريقي لعام 2023 ليكون "حقوق الطفل في البيئة الرقمية".
- وتقديرًا لجمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية، وجمهورية سيشيل، ودولة إريتريا، وجمهورية أوغندا، وجمهورية الكونغو لتقديمهم تقاريرهم عن تنفيذ ميثاق الطفل الأفريقي،
- تشجيع جمهورية سيشيل ودولة إريتريا وجمهورية أوغندا وجمهورية الكونغو على تقديم تقاريرهم في الدورة القادمة لـ ACERWC في مارس 2022؛
- إعادة التأكيد على أهمية إجراء الاتصالات الخاص بـ ACERWC المنشأ بموجب المادة 44 من ميثاق الطفل الأفريقي، ودعوة الدول الأعضاء المعنية إلى الامتثال للالتزامات بموجب الميثاق من خلال الاستجابة لطلبات اللجنة وتنفيذ قرارات اللجنة؛
- الترحيب بالتعليق العام رقم 7 الصادر عن ACERWC بشأن المادة 27 من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته بشأن العنف الجنسي ضد الأطفال، وتشجيع الدول الأعضاء على الاستفادة من المبادئ الواردة في التعليق العام؛
- نرحب بقرار اللجنة الأفريقية للمرأة والطفل واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لتطوير التعليق العام المشترك بشأن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية)، وتشجع الدول الأعضاء على التعاون مع الجهازين في توفير المعلومات من أجل استكمال التعليق العام بنجاح؛
- مطالبة الدول الأعضاء بالتعاون مع مجموعات العمل التابعة لـ ACERWC؛
- تهنئة مملكة ليسوتو ومفوضية الاتحاد الأفريقي على الانتهاء من نقل أمانة اللجنة؛ تشجيع الدولة المضيفة على الاستمرار في توفير ما هو مطلوب بموجب الاتفاقية المضيفة؛ ودعوة مفوضية الاتحاد

الأفريقي إلى الانتهاء من تعيين الموظفين ونقل الموارد من أجل التشغيل السلس للمكتب الذي تم إنشاؤه حديثاً في ماسيرو، مملكة ليسوتو.

مشروع قرار حول اللجنة الأفريقية للخبراء عن حقوق الطفل ورفاهيته

ان المجلس التنفيذي،

1. **يحيط علماً** بتقرير اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق ورفاه الطفل؛
2. **يعتمد** التقرير ويثني على اللجنة للعمل الذي أنجزته في رصد تنفيذ الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهه الطفل؛
3. **يحث** الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على ميثاق الطفل الأفريقي على التعجيل بالتصديق على الميثاق؛ و **يشجع** الدول الأطراف التي أبدت تحفظاً على أحكام ميثاق الطفل الأفريقي على النظر في سحبها؛
4. **يهنئ** الدول الأطراف التي قدمت تقاريرها بشأن تنفيذ ميثاق الطفل الأفريقي، و **يحث** الدول الأطراف التي لم تقدم تقاريرها إلى اللجنة حتى الآن للامتثال لالتزاماتها بتقديم التقارير؛
5. **يشجع** الدول الأطراف المعنية على الامتثال الكامل للملاحظات والتوصيات الختامية للجنة الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه؛
6. **يعيد** التأكيد على أهمية إجراء الاتصالات الخاص باللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه المنشأ بموجب المادة 44 من ميثاق الأطفال الأفريقيين، ودعوة الدول الأعضاء المعنية إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب الميثاق من خلال الاستجابة لطلبات اللجنة وتنفيذ قرارات اللجنة؛
7. **يعرب** عن تقديره للدول الأعضاء للتدابير التي اتخذتها للاحتفال بيوم الطفل الأفريقي لعام 2021 حول موضوع - "30 عامًا بعد اعتماد الميثاق: تسريع تنفيذ أجندة 2040 من أجل إفريقيا صالحة للأطفال"، وتشجيع أن تحتفل الدول الأعضاء فعلياً بيوم الطفل الأفريقي لعام 2022 على النحو الذي اعتمده المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي، بشأن "القضاء على الممارسات الضارة التي تؤثر على الأطفال: التقدم المحرز في السياسات والممارسات منذ عام 2013"؛
8. **يرحب** بتقرير لجنة الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه حول تقييم تأثير كورونا على حقوق ورفاهه الأطفال في أفريقيا، و **يشجع** الدول الأعضاء على تنفيذ توصيات لجنة الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه كما هو مبين في التقرير؛
9. **يعتمد** موضوع يوم الطفل الأفريقي لعام 2023 ليكون "حقوق الطفل في البيئة الرقمية" ودعوة الدول الأعضاء للاحتفال بهذا اليوم وتقديم تقرير إلى لجنة الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه حول هذا الموضوع؛
10. **يرحب** بتطوير واعتماد إرشادات لجنة الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه بشأن مشاركة الأطفال، و **يشجع** الدول الأعضاء على الاستفادة من محتوى الإرشادات في ضمان مشاركة الأطفال والامتثال لالتزاماتهم بموجب ميثاق الأطفال الأفريقيين؛
11. **يرحب** بالتعليق العام رقم 7 الصادر عن لجنة الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه بشأن المادة 27 من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه بشأن العنف الجنسي ضد الأطفال، و **يشجع** الدول الأعضاء على الاستفادة من المبادئ الواردة في التعليق العام؛
12. **يرحب** بقرار اللجنة الأفريقية لحقوق المرأة والطفل (اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه) واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ACHPR) لتطوير التعليق العام المشترك بشأن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (FGM)، و **يشجع** الدول الأعضاء على التعاون مع الجهازين في توفير المعلومات من أجل استكمال التعليق العام بنجاح؛
13. **يرحب** بأعضاء مكتب لجنة الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه المنتخبين حديثاً للفترة من نوفمبر 2021 إلى نوفمبر 2023؛ و **يشجع** الدول الأعضاء على التعاون مع الأعضاء في الاضطلاع بمسؤولياتهم؛
14. **يهنئ** مملكة ليسوتو ومفوضية الاتحاد الأفريقي لالنتهاء من نقل أمانة اللجنة؛ و **يشجع** البلد المضيف على الاستمرار في توفير المطلوب بموجب اتفاقية المضيف؛ و **يدعو** مفوضية الاتحاد

الأفريقي إلى الانتهاء من تعيين الموظفين ونقل الموارد من أجل التشغيل السلس للمكتب الذي تم إنشاؤه حديثاً في ماسيرو، مملكة ليسوتو.

AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository

<http://archives.au.int>

Organs

Council of Ministers & Executive Council Collection

2022-01-20

Report of the African Committee of Experts on the Rights and Welfare of the Child

African Union

DCMP

<https://archives.au.int/handle/123456789/10395>

Downloaded from African Union Common Repository